

23-(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)

أعقب الثناء على جميع المؤمنين الخالص على ثباتهم ويقينهم واستعدادهم للقاء العدو الكثير يومئذ وعزمهم على بذل أنفسهم ولم يقدر لهم لقاءه كما يأتي في قوله { وكفى الله المؤمنين القتال } [ الأحزاب : 25 ] بالثناء على فريق منهم كانوا وفوا بما عاهدوا الله عليه وفاءً بالعمل والنية ، ليحصل بالثناء عليهم بذلك ثناء على إخوانهم الذين لم يتمكنوا من لقاء العدو يومئذ ليعلم أن صدق أولئك يؤذن بصدق هؤلاء لأن المؤمنين يد واحدة . والإخبار عنهم برجال زيادة في الثناء لأن الرجل مشتق من الرجل وهي قوة اعتماد الإنسان كما اشتق الأيد من اليد ، فإن كانت هذه الآية نزلت مع بقية أي السورة بعد غزوة الخندق فهي تذكير بما حصل من المؤمنين من قبل ، وإن كانت نزلت يوم أُحُد فموضعها في هذه السورة إنما هو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فهو تنبيه على المعنى الذي ذكرناه على تقدير : أنها نزلت مع سورة الأحزاب . وأياً ما كان وقت نزول الآية فإن المراد منها : رجال من المؤمنين ثبتوا في وجه العدو يوم أُحُد وهم : عثمان بن عفان ، وأنس بن النضر ، وطلحة بن عبيد الله ، وحمزة ، وسعيد بن زيد ، ومصعب بن عمير . فأما أنس بن النضر وحمزة ومصعب بن عمير فقد استشهدوا يوم أُحُد ، وأما طلحة فقد قُطعت يده يومئذ وهو يدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما بقيتهم فقد قاتلوا ونجوا . وسياق الآية وموقعها يقتضيان أنها نزلت بعد وقعة الخندق . وذكر القرطبي رواية البيهقي عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من أُحُد مرَّ على مصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف ودعا له ثم تلا { من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه الآية } . ومعنى { صدقوا ما عاهدوا الله عليه } أنهم حققوا ما عاهدوا الله عليه فإن العهد وعد وهو إخبار بأنه يفعل شيئاً في المستقبل فإذا فعله فقد صدق . وفعل الصدق يستعمل قاصراً وهو الأكثر ، ويستعمل متعدياً إلى المخبر بفتح الباء يقال : صدقه الخبر ، أي قال له الصدق ، ولذلك فإن تعديته هنا إلى { ما عاهدوا الله عليه } إنما هو على نزع الخافض ، أي : صدقوا فيما عاهدوا الله عليه ، كقولهم في المثل : صدقني سنَّ بكره ، أي : في سن

بكره

سن

والنحب : النذر وما يلتزمه الإنسان من عهد ونحوه ، أي : من المؤمنين مَنْ وَفَى بما عاهد عليه من الجهاد كقول أنس بن النضر حين لم يشهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ذلك عليه وقال : أول مشهد شهده رسول الله غبت عنه ، أما والله لئن أراني الله مَشْهُدًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد ليرين الله ما أصنع فشهد أحيانًا .

وقاتل حتى قُتِل .

ومثل الذين شهدوا أيام الخندق فإنهم قَضَوْا نحبهم يوم قريظة .

وقد حمل بعض المفسرين { قضى نحبه } في هذه الآية على معنى الموت في الجهاد على طريقة الاستعارة بتشبيه الموت بالنذر في لزوم الوقوع ، وربما ارتقى ببعض المفسرين ذلك إلى جعل النحب من أسماء الموت ، ويمنع منه ما ورد في حديث الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن عبيد الله : « إنه ممن قضى نَحْبَهُ » وهو لم يميت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله { وما بدلوا تبديلاً } فهو في معنى { صدقوا ما عاهدوا الله عليه } وإنما ذكر هنا للتعريض بالمنافقين الذين عاهدوا الله لا يؤثرون الأدبار ثم ولوا يوم الخندق فرجعوا إلى بيوتهم في المدينة . وانتصب { تبديلاً } على أنه مفعول مطلق موكد ل { بدلوا } المنفي . ولعل هذا التوكيد مسوق مساق التعريض بالمنافقين الذين بدلوا عهد الإيمان لما ظنوا أن الغلبة تكون للمشركين .

24-(لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)

لام التعليل يتنازعه من التعلق كل من { صدقوا } و { ما بدلوا } [ الأحزاب : 23 ] أي : صدق المؤمنون عهدهم وبدلوا المنافقون ليجزي الله الصادقين ويعذب المنافقين .

ولام التعليل بالنسبة إلى فعل { ليجزي الله الصادقين } مستعمل في حقيقة معناه ، وبالنسبة إلى فعل { ويعذب } مستعار لمعنى فاء العاقبة تشبيهاً لعاقبة فعلهم بالعلة الباعثة على ما اجترحوه من التبديل والخيس بالعهد تشبيهاً يفيد عنايتهم بما فعلوه من التبديل حتى كأنهم ساعون إلى طلب ما حَقَّ عليهم من العذاب على فعلهم ، أو تشبيهاً إياهم في عنادهم وكيدهم بالعالم بالجزاء الساعي إليه وإن كان فيه هلاكه .

والجزاء : الثواب لأن أكثر ما يستعمل فعل جَزَى أن يكون في الخير ، ولأن ذكر سبب

الجزاء وهو { بصدقهم } يدل على أنه جزاء إحسان ، وقد جاء الجزاء في ضد ذلك في قوله تعالى { اليوم تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ } في سورة الأنعام ( 93 ) . وإظهار اسم الجلالة في مقام إضماره للدلالة على عظمة الجزاء .  
وتعليق التعذيب على المشيئة تنبيه لهم بسعة رحمة الله وأنه لا يقطع رجاءهم في السعي إلى مغفرة ما أتوه بأن يتوبوا فيتوب الله عليهم فلما قابل تعذيبه إياهم بتوبته عليهم تعين أن التعذيب باقٍ عند عدم توبتهم لقوله في الآية الأخرى : { إن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به } [ النساء : 48 ] . والتوبة هنا هي التوبة من النفاق ، أي : هي إخلاص الإيمان ، وقد تاب كثير من المنافقين بعد ذلك ، منهم معتب بن قشير .  
وجملة { إن الله كان غفوراً رحيماً } تعليل للجزاء والتعذيب كليهما على التوزيع ، أي غفور للمذنب إذا أناب إليه ، رحيم بالمحسن أن يجازيه على قدر نصبه .  
وفي ذكر فعل كان { إفادة أن المغفرة والرحمة صفتان ذاتيتان له كما قدمناه غير مرة ، من ذلك عند قوله تعالى { أكان للناس عجباً أن أوحينا } في أول سورة يونس ( 2 ) .

25-(وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا)

عطف على جملة { فأرسلنا عليهم ريحاً } [ الأحزاب : 9 ] وهو الأنسب بسياق الآيات بعدها ، أي أرسل الله عليهم ريحاً وردهم ، أو حال من ضمير { يحسبون الأحزاب لم يذهبوا } [ الأحزاب : 20 ] ، أي : يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وقد رد الله الأحزاب فذهبوا

والرد : الإرجاع إلى المكان الذي صدر منه فإن ردهم إلى ديارهم من تمام النعمة على المسلمين بعد نعمة إرسال الريح عليهم لأن رجوعهم أعمل في اطمئنان المسلمين. وعبر عن الأحزاب بالذين كفروا للإيماء إلى أن كفرهم هو سبب خيبتهم العجيبة الشأن. والباء في { بغیظهم } للملابسة ، وهو ظرف مستقر في موضع الحال ، أي : ردهم مُغِظِينَ

وإظهار اسم الجلالة دون ضمير المتكلم للتببيه على عظم شأن هذا الرد العجيب كما تقدم في قوله تعالى : { ليجزي الله الصادقين بصدقهم } [ الأحزاب : 24 ] .  
والغیظ : الحنق والغضب ، وكان غضبهم عظيماً يناسب حال خيبتهم لأنهم تجشموا كلفة

التجمّع والإنفاق وطول المكث حول المدينة بلا طائل وخابت آمالهم في فتح المدينة وأكل ثمارها وإفناء المسلمين ، وهم يحسبون أنها منازلة أيام قليلة ، ثم غاظهم ما لحقهم من النكبة بالريح والانهزام الذي لم يعرفوا سببه .  
وجملة { لم ينالوا خيراً } حال ثانية . ولك أن تجعل جملة { لم ينالوا خيراً } استثناءً بيانياً لبيان موجب غيظهم .  
و { كفى } بمعنى أغنى ، أي : أراحهم من كلفة القتال بأن صرف الأحزاب . و { كفى } بهذا المعنى تتعدى إلى مفعولين يقال : كفيئك مُهمك وليست هي التي تزداد الباء في مفعولها فتلك بمعنى : حسب .  
وفي قوله { وكفى الله المؤمنين القتال } حذف مضاف ، أي كلفة القتال ، أو أرزاء القتال ، فإن المؤمنين كانوا يومئذ بحاجة إلى توفير عددهم وعددهم بعد مصيبة يوم أُحد ولو انتقوا مع جيش المشركين لكانت أرزائهم كثيرة ولو انتصروا على المشركين .  
والقول في إظهار اسم الجلالة في قوله { وكفى الله المؤمنين القتال } كالقول في { وردّ الله الذين كفروا بغيظهم } .  
وجملة { وكان الله قوياً عزيزاً } تذييل لجملة { وردّ الله الذين كفروا } إلى آخرها .  
والقوة : القدرة ، وقد تقدمت في قوله { لو أن لي بكم قوة } في سورة [ هود : 80 ] .  
والعزة : العظمة والمنعة ، وتقدمت في قوله تعالى : { أخذته العزة بالإثم } في سورة [ البقرة : 206 ] .  
وذكر فعل { كان } للدلالة على أن العزة والقوة وصفان ثابتان لله تعالى ، ومن تعلقات قوته وعزته أن صرف ذلك الجيش العظيم خائبين مفتضحين وألقى بينه وبين أحلافه من قريظة الشك ، وأرسل عليهم الريح والقر ، وهدى نعيماً بن مسعود الغطفاني إلى الإسلام دون أن يشعر قومه فاستطاع النصح للمسلمين بالكيد للمشركين . ذلك كله معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم .

26-(وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِبِهِمْ وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا)

كان يهود قريظة قد أعانوا الأحزاب وحاصروا المدينة معهم وكان حِيَّيُّ بْنُ أَخْطَبٍ من بني النضير منضماً إليهم وهو الذي حرّض أبا سفيان على غزو المدينة . فلما صرف الله الأحزاب أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يغزو قريظة وهم فريق من اليهود يعرفون ببني قريظة وكانت منازلهم وحُصونهم بالجنوب الشرقي من المدينة تعرف قريتهم باسمهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاد إلى المدينة من الخندق ظُهراً وكان بصدد أن يغتسل ويستقر فلما جاءه الوحي بأن يغزو قريظة نادى في الناس أن لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة . وخرج الجيش الذي كان بالخندق معه فنزلوا على قرية قريظة واستعصم أهل القرية بحصونهم فحاصروهم المسلمون نحواً من عشرين ليلة ، فلما جهدهم الحصار وخامرهم الرعب من أن يفتح المسلمون بلادهم فيستأصلوهم طمعوا أن يطلبوا أن يسلموا بلادهم على أن يحكم حكم في صفة ذلك التسليم . ويقال لهذا النوع من المصالحة : النزول على حكم حكم ، فأرسلوا شاس بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعرضون أن ينزلوا على مثل ما نزلت عليه بنو النضير من الجلاء على أن لهم ما حملت الإبل إلا الحلقة ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبول ذلك وبعد مداوات نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم سعد أن تقتل المقاتلة وتُسبى النساء والذّراري وأن تكون ديارهم للمهاجرين دون الأنصار فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم به سعد كما هو مفصل في السيرة . ومعنى { ظاهروهم } ناصرهم وأعانهم ، وتقدم في قوله تعالى : { ولم يظاهروا عليكم أحداً } في سورة براءة ( 4 ) .

والإنزال : الإهباط ، أي : من الحصون أو من المعتصمات كالجبال .  
والصياصي : الحصون ، وأصلها أنها جمع صيصية وهي القرن للثور ونحوه . قال عبد بنى الحساس :

فأصبحت الثيرانُ غرقى وأصبحت \*\*\* نساءً تميم يلتقطن الصياصيا  
أي : القرون لبيعها . كانوا يستعملون القرون في مناسج الصوف ويتخذون أيضاً منها أوعية للكحل ونحوه ، فلما كان القرن يدافع به الثور عن نفسه سمي المعقل الذي يعتصم به الجيش صيصية والحصون صياصي .

والقذف : الإلقاء السريع ، أي : جعل الله في قلوبهم الرعب بأمره التكويني فاستسلموا

ونزلوا على حكم المسلمين . والفريق الذين قُتلوا هم الرجال وكانوا زهاء سبعمائة والفريق الذين أُسروا هم النساء والصبيان .  
والخطاب من قوله { فريقاً تقتلون } إلى آخره . . . للمؤمنين تكملة للنعمة التي أنبأ عنها قوله : { يا أيها الذين ءامنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً { [ الأحزاب : 9 ] الآية ، أي : فأهلكنا الجنود وردهم الله بغيظهن وسلطكم على أحلافهم وأنصارهم . وتقديم المفعول في { فريقاً تقتلون } للاهتمام بذكره لأن ذلك الفريق هم رجال القبيلة الذين بقتلهم يتم الاستيلاء على الأرض والأموال والأسرى ، ولذلك لم يقدم مفعول { تأسرون } إذ لا داعي إلى تقديمه فهو على أصله .

27- (وَأُورِثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا)

وقوله { وأرضاً لم تطووها } أي : تنزلوا بها غزاةً وهي أرض أخرى غير أرض قريظة وصفت بجملة { لم تطووها } أي : لم تمشوا فيها . فقيل : إن الله بشرهم بأرض أخرى يرثونها من بعد . قال قتادة : كنا نحدث أنها مكة . وقال مقاتل وابن رومان : هي خير ، وقيل : أرض فارس والروم . وعلى هذه التفسير يتعين أن يكون فعل { أورثكم } مستعملاً في حقيقته ومجازه ؛ فأما في حقيقته فبالنسبة إلى مفعوله وهو { أرضهم وديارهم وأموالهم ، } وأما استعماله في مجازه فبالنسبة إلى تعديته إلى { أرضاً لم تطووها ، } أي : أن يورثكم أرضاً أخرى لم تطووها ، من باب : { أتى أمر الله } [ النحل : 1 ] أو يُؤوّل فعل { أورثكم } بمعنى : قَدَّر أن يُورثكم . وأظهر هذه الأقوال أنها أرض خير فإن المسلمين فتحوها بعد غزوة قريظة بعام وشهر . ولعلّ المخاطبين بضمير { أورثكم } هم الذين فتحوا خيبر لم ينقص منهم أحد أو فقد منه القليل ولأن خيبر من أرض أهل الكتاب وهم ممن ظاهروا المشركين فيكون قصدُها من قوله { وأرضاً } مناسباً تمام المناسبة . وفي التذييل بقوله { وكان الله على كل شيء قديراً } إيماء إلى البشارة بفتح عظيم يأتي من بعده

وعندي : أن المراد بالأرض التي لم يطووها أرض بني النضير وأن معنى { لم تطووها } لم تفتحوها عنوة ، فإن الوطاء يطلق على معنى الأخذ الشديد ، قال الحارث بن وعلّة الذهلي :

وَطَأْتَنَا وَطَأًا عَلَى حَنَقٍ \*\*\* وَطَاءَ الْمُقَيَّدِ نَابِتِ الْهَرَمِ  
ومنه قوله تعالى : { ولولا رجالٌ مؤمنون ونساءٌ مؤمناتٌ لم تعلموهم أن تطوؤهم } [ الفتح  
: 25 ] ، فإن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف .

28-(يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُمْ وَأُسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا)

يستخلص مما ذكره ابن عطية رواية عن ابن الزبير ومما ذكره أبو حيان في « البحر المحيط » وغير ذلك : أن وجه اتصال هذه الآيات بما قبلها أنه لما فُتحت على المسلمين أرض قريظة وغنموا أموالهم وكانت أرض النضير فُبيل ذلك فَيئاً للنبي صلى الله عليه وسلم حسب أزواج رسول الله أن مثله مثل أحد من الرجال إذا وُسِّعَ عليهم الرزق توسَّعوا فيه هم وعيالهم فلم يكن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام يسألنّه توسعة قبل أن يفيء الله عليه من أهل النضير وقبل أن يكون له الخمس من الغنائم ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم جعل لنفسه ولأزواجه أقواتهم من مال الله ورأين وفرة ما أفاء الله عليه من المال حسبن أنه يوسِّع في الإنفاق فصار بعضهن يستكثرن من النفقة كما دل عليه قول عمر لحفصة ابنته أم المؤمنين : « لا تستكثري النبي ولا تراجعيه في شيء وسليني ما بدا لك » . ولكن الله أقام رسوله صلى الله عليه وسلم مقاماً عظيماً فلا يتعلق قلبه بمتاع الدنيا إلا بما يقتضيه قوام الحياة وقد كان يقول : " ما لي وللدنيا " وقال : " حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ " . وقد بينتُ وجه استثناء هذين في رسالة كتبته في الحكمة الإلهية من رياضة الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه بتقليل الطعام . وقال عمر : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف المسلمون عليه من حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَالِصَةً يَنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتَهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً لِلْمُسْلِمِينَ » . وقد علمت أن أرض قريظة قسمت على المهاجرين بحُكم سعد بن معاذ ، فلعل المهاجرين لما اتسعت أرزاقهم على أزواجهم أَمَلُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يكنَّ كالمهاجرين فأراد الله أن يعلمهنَّ سيرة الصالحات في العيش وغيره . وقد روي أن بعضهن سألنّه أشياء من زينة الدنيا فأوحى إلى رسوله بهذه الآيات المتتابعات . وهذا مما يؤذن به وقع هذه الآيات عقب ذكر وقعة قريظة وذكر الأرض التي لم يطوؤها وهي أرض بني النضير .

وإذ قد كان شأن هذه السيرة أن يشق على غالب الناس وخاصة النساء أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن ينبىء أزواجه بها ويخبرهن عن السير عليها تبعاً لحاله وبين أن يفارقهن . لذا فافتتاح هذه الأحكام بندااء النبي صلى الله عليه وسلم ب : { يا أيها النبي } تنبيه على أن ما سيذكر بعد النداء له مزيد اختصاص به وهو غرض تحديد سيرة أزواجه معه سيرة تناسب مرتبة النبوة ، وتحديد تزوجه وهو الغرض الثاني من الأغراض التي تقدم ذكرها في قوله { يا أيها النبي اتق الله } [ الأحزاب : 1 ] . والأزواج المعنيات في هذه الآية هن أزواجه التسع اللاتي تُؤي عليهن . وهن : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأم سلمة بنت أمية المخزومية ، وجويرية بنت الحارث الخزاعية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية من بني عامر بن صعصعة ، وسودة بنت زمعة العامرية القرشية، وزينب بنت جحش الأسدية ، وصفية بنت حيي النضيرية . وأما زينب بنت خزيمة الهلالية الملقبة أم المساكين فكانت متوفاة وقت نزول هذه الآية .

29-(وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا)

ومعنى { إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها } : إن كنتن تُؤثرن ما في الحياة من الترف على الاشتغال بالطاعات والزهد ، فالكلام على حذف مضاف يقدر صالحاً للعموم إذ لا دليل على إرادة شأن خاص من شؤون الدنيا . وهذه نكتة تعديية فعل { تُرِدْنَ } إلى اسم ذات { الحياة } دون حال من شؤونها . وعطف { زينتها } عطف خاص على عام ، وفي عطفه زيادة تنبيه على أن المضاف المحذوف عام ، وأيضاً ففعل { تردن } يؤذن باختيار شيء على غيره فالمعنى : إن كنتن تردن الانغماس في شؤون الدنيا ، وقد دلت على هذا مقابله بقوله : { وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } كما سيأتي .

{ تعالين } : اسم فعل أمر بمعنى : أقبلن ، وهو هنا مستعمل تمثيلاً لحال تهيؤ الأزواج لأخذ التمتع وسماع التسريح بحال من يحضر إلى مكان المتكلم . وقد مضى القول على ( تعال ) عند قوله تعالى : { فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم } في سورة آل عمران ( 61 ) والتمتع : أن يُعطي الزوج امرأته حين يطلقها عطيةً جبراً ل خاطرها لما

يعرض لها من الانكسار . وتقدم الكلام عليها مفصلاً عند قوله تعالى : { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى  
المُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ } في سورة البقرة ( 236 ) . وجزم {  
أمتعنن } في جواب { تعالين } وهو اسم فعل أمر وليس أمراً صريحاً فجزم جوابه غير  
واجب فجيء به مجزوماً ليكون فيه معنى الجزاء فيفيد حصول التمتع بمجرد إرادة  
إحداهن الحياة الدنيا .

والسراح : الطلاق ، وهو من أسمائه وصيغته ، قال تعالى : { فأمسكوهن بمعروف أو  
سرحوهن بمعروف } [ البقرة : 231 ] .  
والجميل : الحسن حسناً بمعنى القبول عند النفس ، وهو الطلاق دون غضب ولا كراهية  
لأنه طلاق مراعى فيه اجتناب تكليف الزوجة ما يشق عليها . وليس المذكور في الآية  
من قبيل التخيير والتمليك اللذين هما من تفويض الطلاق إلى الزوجة ، وإنما هذا تخيير  
المرأة بين شيئين يكون اختيارها أحدهما داعياً زوجها لأن يطلقها إن أراد ذلك .  
ومعنى { وإن كنتن تردن الله ورسوله } إن كنتن تُؤثرن الله على الحياة الدنيا ، أي :  
تؤثرن رضى الله لما يريده لرسوله ، فالكلام على حذف مضاف . وإرضاء الله : فعل ما  
يحبه الله ويقرب إليه ، فتعدية فعل { تردن } إلى اسم ذات الله تعالى على تقدير تقتضيه  
صحة تعلق الإرادة باسم ذات لأن الذات لا تتراد حقيقة فوجب تقدير مضاف ولزم أن يقدر  
عاماً كما تقدم .

وإرادة رضى الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك على تقدير ، أي : كل ما يرضي  
الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأول ذلك أن يبيقين في عشرته طيبات الأنفس .  
وإرادة الدار الآخرة : إرادة فوزها ، فالكلام على حذف مضاف يقتضيه المقام أيضاً ،  
فأسلوب الكلام جرى على إناطة الحكم بالأعيان وهو أسلوب يقتضي تقديراً في الكلام من  
قبيل دلالة الاقتضاء . وفي حذف المضافات وتعليق الإرادة بأسماء الأعيان الثلاثة  
مقصد أن تكون الإرادة متعلقة بشؤون المضاف إليه التي تنتزل منزلة ذاته مع قضاء حق  
الإيجاز بعد قضاء حق الإعجاز . فالمعنى : إن كنتن تؤثرن ما يرضي الله ويحبه رسوله  
وخير الدار الآخرة فتحترن ذلك على ما يشغل عن ذلك كما دلت عليه مقابلة إرادة الله  
ورسوله والدار الآخرة بإرادة الحياة الدنيا وزينتها ، فإن المقابلة تقتضي إرادتين يجمع بين  
إحداهما وبين الأخرى ، فإن التعلق بالدنيا يستدعي الاشتغال بأشياء كثيرة من شؤون

الدنيا لا محيص من أن تُلهي صاحبها عن الاشتغال بأشياء عظيمة من شؤون ما يرضي الله وما يرضي رسوله عليه الصلاة والسلام وعن التملّي من أعمال كثيرة مما يكسب الفوز في الآخرة فإن الله يحب أن ترتقي النفس الإنسانية إلى مراتب الملكية والرسول صلى الله عليه وسلم يبتغي أن يكون أقرب الناس إليه وأعلقهم به سائراً على طريقته لأن طريقته هي التي اختارها الله له . وبمقدار الاستكثار من ذلك يكثر الفوز بنعيم الآخرة ، فالناس متسابقون في هذا المضمار وأولاهم بقصب السبق فيه أشدهم تعلقاً بالرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك كانت هم أفاضل السلف، وأولى الناس بذلك أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام وقد ذكرهن الله تذكيراً بديعاً بقوله : { واذكُرْنَ ما يُنلَى في بيوتكنَّ من آيات الله والحكمة } [ الأحزاب : 34 ] كما سيأتي . ولما كانت إرادتهن الله ورسوله والدار الآخرة مقتضية عملهنَّ الصالحات وكان ذلك العمل متفاوتاً ، وجعل الجزاء على ذلك بالإحسان فقال : { فإن الله أعدّ للمحسنات منكنَّ أجراً عظيماً } ليعلمنَّ أن هذا الأجر حاصل لهن على قدر إحسانهن ؛ فهذا وجه ذكر وصف المحسنات وليس هو للاحتراز . وفي ذكر الإعداد إفادة العناية بهذا الأجر والتنويه به زيادة على وصفه بالعظيم . وتوكيد جملة الجزاء بحرف { إنَّ } الذي ليس هو لإزالة التردد إظهار للاهتمام بهذا الأجر . وقد جاء في كتب السنة : أنه لما نزلت هذه الآية ابتداءً للنبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال لها : « إني ذاكركِ لكِ أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويكِ ، ثم تلا هذه الآية ، فقالت عائشة : أفي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، وقال لسائر أزواجه مثل ذلك ، فقلنَّ مثل ما قالت عائشة » . ولا طائل تحت الاشتغال بأن هذا التخيير هل كان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم أو مندوباً ، فإنه أمر قد انقضى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يخالف أمر الله تعالى بالوجوب أو الندب .